

ما الحكم لو تكرر الجماع في أيام منفصلة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن المسائل ايضا ان قلت وما الحكم لو تكرر جماعه في يومين مستقلين. بمعنى انه جامع في اليوم الاول من رمضان ثم جامع - [00:00:02](#) في اليوم الثاني من رمضان ثم جامع في اليوم الثالث من رمضان فالتكرير لم يكن في يوم واحد وانما في ايام متفرقة فهل يكفي عن الجميع كفارة واحدة؟ ام لابد لكل يوم من كفارته المستقلة؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم - [00:00:25](#) رحمهم الله تعالى والقول الصحيح ان لكل يوم كفارته المستقلة وذلك لان كل يوم من رمضان عبارة عن عبادة مستقلة لا تعلق لها لا بما قبلها ولا بما بعدها ولذلك لو ان الانسان افسد يوما من ايام رمضان عمدا فان ما قبل هذا اليوم مما قد صامه صياما صحيحا لا ينجر اليه الفساد - [00:00:47](#) لانفصال اجزاء ايام رمضان عن بعضها في هذه الاحكام ولذلك فالقول الصحيح انه يجب لصيام كل يوم من رمضان نية مستقلة. فلا يكفي نية اليوم الاول عن نية اليوم بل لليوم الثاني نيته في الليل. ولليوم الثالث نيته من الليل. ولليوم الرابع هكذا حتى يستوفي الإنسان - [00:01:18](#) نية لكل صوم من ايام لكل صوم يوم من ايامه فهذا يدلك على ان ايام رمضان عبارة عن عبادات مستقلة كالفرائض الخمس في اليوم والليلة فلو ان الانسان صلى صلاة الفجر صحيحة ثم افسد صلاة الظهر عمدا - [00:01:46](#) فهل ينجر الفساد الى صلاة الفجر؟ الجواب لا لانهما عبادتان مستقلتان عن بعضهما فالقول الصحيح عندي في هذه المسألة هو انه يجب عليه كفارة مستقلة بجماع اليوم الاول ثم كفارة اخرى مستقلة لجماع اليوم الثاني ثم كفارة اخرى - [00:02:06](#) مستقلة لجماع اليوم الثالث بمعنى انه لو اراد ان يكفر بعق الرقبة فكم يجب عليه لهذه الايام من رقبة ثلاث رقاب اي بعدد الايام الثلاثة التي جامع فيها طيب فان اراد ان يكفر بالصيام - [00:02:30](#) فيجب عليه مئة وعشرون يوما ولا اكثر عفوا مئة وثمانون يوما احسنت اصبت واخطأت انا نعم مئة وثمانون يوما واذا اراد ان يكفر سببها بسرعة بالرقاب ستون مسكينا لليوم الاول وستون مسكينا لليوم الثاني - [00:02:52](#) وستون مسكينا لليوم الثالث فتكون مائة وثمانين ونحن نوصي من يفعل ذلك ان ليذهب بزوجه لاهلها متى ما دخل عليه شهر رمضان لان بقاءها عنده انما توجب عليه المفاسد الخالصة او الراجح - [00:03:22](#)